

بحار الأنوار

[219] وضوء عليك ولا استنجاء، إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني، ولا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار، ما لم تحدث (1). وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة (2). وليس عليك وضوء من مس الفرج، ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر، ولا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك (3). توضيح: قال الجوهري: قال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقئ، فإن عاد فهو القئ والمشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج طاهره وباطنه، وبالتقبيل مطلقاً. وقال ابن الجنيـد - على ما نقل عنه: من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط إذا كانت في محلل إعادة الوضوء، وقال أيضاً: من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه، ومس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطاً، ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم. وقال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه: إن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة (4) والأظهر عدم نقض شيء من ذلك، والأخبار الدالة على نقضها محمولة على التقية (5) وبعضهم حملوها على الاستحباب.

(1) فقه الرضا ص 1. (2 و 3) فقه الرضا ص 3.

(4) راجع الفقيه ج 1 ص 39. (5) روى الشيخ في التهذيب ج 1 ص 13 و 99 ط حجر وص 45 و 348

ط نجف (*)